

## قانون إنشاء محاكم الأسرة

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

المادة الأولى:

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المادة الثانية :

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب احد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانة بأمر الاحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد امام محكمة الاسرة التي احيلت إليها الدعوى .

وتلتزم محاكم الاسرة بنظر الدعوى التي تحال إليها ، تطبيقا لاحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الاسرية المنصوص عليها في القانون المرفق .

ولا تسرى الفقرة الاولى على الدعوى المحكوم فيها أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم ، وتبقى الاحكام الصادرة في هذه الدعوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة :

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل باحكام القانون المرفق عن الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الاحوال في الدعوى التي أصبحت بموجبها من اختصاص محاكم الاسرة

المادة الرابعة :

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بيبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ ( الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م )

## قانون إنشاء محاكم الاسرة

مادة - ١

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل . وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة ، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الاحوال التي يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة .

وتتعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية . ويجوز أن تتعقد محاكم الاسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أى مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الاحوال

مادة - ٢

تؤلف محكمة الاسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الإخصائيين الاجتماعيين ، والاخر من الإخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الاقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئنافية ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الإخصائيين . ويعين الخبيران المشار إليهما من المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الاحوال .

مادة - ٣

تختص محاكم الاسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لاحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الاحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ و يسرى أمام محاكم الاسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لا امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاتة .

واستثناء من أحكام الفقرة الاولى يختص رئيس محكمة الاسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة، ويجوز له ان يحيلها الى المحكمة عند قيام نزاع جدى في شأنها . كما يختص ، دون غيره ، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الاولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك بصفة قاضيا للامور الوقتية .

مادة - ٤

تنشأ نيابة متخصصة لشؤون الاسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام المحكمة ذلك وتشرف نيابة شؤون الاسرة على أقلام كتاب محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها وإستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقا للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة - ٥

تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الاسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل . ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شؤون الاسرة ، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل.

#### مادة - ٦

في غير دعاوى الاحوال الشخصية التي لايجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والامور الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الاحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الاسرة ، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية المختصة . وتتولى هيئة المكتب الاجتماع باطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، واثارة ، وعواقب التمادى فيه ، وتبدي لهم النصح والارشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الاسرة .

#### مادة - ٧

يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الاسرية وتعيين مقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدھا ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل في هذه المكاتب ، والقواعد والاجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم .

#### مادة - ٨

يجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الاسرية إثباته في محضر يوقعة أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهى به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه . وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع ، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الاختصاصيين ، وتقارير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الاسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى ، وذلك في موعد غايته سبعة ايام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ، وذلك للسير في الاجراءات القضائية ، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة .

#### مادة - ٩

لا تقبل الدعوى التي ترفع إبتداء إلى محاكم الاسرة بشأن المنازعات التي تختص بها ، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية المختصة ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (٨) وللحكمة أن تامر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون ، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى .

#### مادة - ١٠

تعقد جلسات محاكم الاسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن إنعقاد جلسات المحاكم الاخرى ، وتزود بما يلزم من المسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم . وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى .

#### مادة - ١١

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهم في المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الاسرة وجوبياً في دعوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤية وضمة والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة . وللحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الحوال الشخصية إذا رأت ضرورة ذلك وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه .

#### مادة - ١٢

تكون محكمة الاسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا، دون غيرها ، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الاجور وما فى حكمها سواءً للزوجة أو للأولاد أو للاقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظة ورؤيئة وضمة والانتقال به ومسكن حضانتة ، وجميع دعاوى الحوال الشخصية ، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ( ١٠ ) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية المشار إليه .  
وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها ، لدى رفع أول دعوى ، ملف للاسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الاخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الاسرة .

#### مادة - ١٣

يتبع أمام محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية المشار إليه ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

#### مادة - ١٤

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( ٢٥٠ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تكون الاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

#### مادة - ١٥

تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة . ويتولى الاشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختارة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الاسرة فى دائرة تلك المحكمة .